×

82066 _ إذا خالع زوجته الحامل فمن يتحمل مصاريف الولادة؟

السؤال

إذا انفصل الزوجان بخلع وكانت الزوجة حاملا، فهل يتحمل الزوج مصاريف الولادة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا خالع الرجل زوجته أو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فإنه يلزمه نفقتها ونفقة الحمل بإجماع العلماء ، ويدخل في ذلك مصاريف الولادة .

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا, فإما أن يكون ثلاثا, أو بخلع, أو بانت بفسخ, وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى, بإجماع أهل العلم; لقول الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا)، ولأن الحمل ولده, فيلزمه الإنفاق عليه, ولا يمكنه النفقة عليه, إلا بالإنفاق عليها, فوجب, كما وجبت أجرة الرضاع "انتهى من "المغنى" (8/185).

فحيث كانت الزوجة حاملا ، فلها النفقة ، إلا أن تبرئ زوجها من النفقة ، كأن تخالعه على أن تتحمل هي النفقة على نفسها أثناء الحمل ، أو النفقة على الحمل ، أو النفقة على الحمل حتى يولد ، أو حتى يفطم . قال ابن قدامة : "وإذا خالعت المرأة زوجها , وأبرأته من حملها , لم يكن لها نفقة , ولا للولد , حتى تفطمه ، أما إذا خالعته ولم تبرئه من حملها , فلها النفقة , كما لو طلقها ثلاثا ، وهي حامل ; لأن الحمل ولده , فعليه نفقته" انتهى من "المغنى" (8/188).